

146193 - صلاة النساء في مصلى عن يمين الرجال

السؤال

نحن جالية في أمريكا وفقنا الله عز وجل في شراء مسجد كان في الأصل كنيسة ، أولاً نود إفادتكم بما يتعلق بما هو موجود بداخله من رموز لديانتهم- هل يكون بطمسها إن لم يمكن إخراجها ؟ والسؤال الثاني هو : أنه لا توجد إمكانية لعمل مصلى النساء في الجهة الخلفية والمكان الوحيد لعمل مصلى للنساء هو إما على يمين المصلين أو على يسارهم مع وجود جدار يحجب عن الرجال ، راجين منكم الإفادة بأسرع وقت ممكن لكي يتسنى لنا العمل في إكمال المسجد . وجزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجب إزالة الصور والرموز الدينية المذكورة من المسجد ، فإن لم يمكن إزالتها اكتفي بطمسها أو صبغ الجدران بما يزيل معالمها ، فإن كانت تماثيل مجسمة ولم يمكن إزالتها ، أزيل الرأس فقط ؛ لما روى مسلم (969) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ (أَنْ لَا تَدَعَ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ) وفي رواية : (وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا) .

وروى الترمذي (2806) وأبو داود (4158) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمْنَالُ الرِّجَالِ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سَتَرَ فِيهِ تِمَانِيلٌ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ فَمَرَّ بِرَأْسِ التِمْنَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقْطِعْ ، فَلْيُصَيِّرْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمُرَّ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطِعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ يُوْطَّانِ ، وَمُرَّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرِجْ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَرَوْا لِلْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضْدٍ لَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ) . والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم 68 .

ثانياً :

لا حرج في عمل مصلى للنساء داخل المسجد عن يمين الرجال أو عن شمالهم ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (79122) .

ويحصل الاقتداء بصوت الإمام مباشرة أو بالميكرفون ، ولا يضر كونهن لا يرين الإمام أو المأمومين .

سئل الشيخ لابن عثيمين رحمه الله : ما حكم صلاة النساء في المساجد التي لا يرين فيها الإمام ولا المأمومين وإنما يسمعن الصوت فقط ؟

فأجاب : "يجوز للمرأة وللرجل أيضا أن يصلي مع الجماعة في المسجد وإن لم ير الإمام ولا المأمومين إذا أمكن الاقتداء ، فإذا كان الصوت يبلغ النساء في مكانهن من المسجد ويمكنهن أن يقتدين بالإمام فإنه يصح أن يصلين الجماعة مع الإمام ؛ لأن المكان واحد ، والاقتداء ممكن سوء كان عن طريق مكبر الصوت ، أو عن طريق مباشر بصوت الإمام نفسه ، أو بصوت المبلغ عنه ، ولا يضر إذا كن لا يرين الإمام ولا المأمومين، وإنما اشترط بعض العلماء رؤية الإمام أو المأمومين فيما إذا كان الذي يصلي خارج المسجد ... " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (213 / 15).

وينظر جواب السؤال رقم (93369) .

ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد والرشاد .

والله أعلم .